

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ٣ جنيهات

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٤١ مكرر (أ)
---------------------------	---	------------------------

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
بتحديد مقر اللجان الفرعية والفرز للمرحلة الأولى
فى انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت :

تمهيد

نصت المادة (٤٨) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية .
ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى الذى تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ، وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز .

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها ، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الإحتياطيين .

فإن أجرى الانتخابات بالنظام الفردى والقائمة معاً ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى عن تلك التى تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .
وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات التى تثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدى أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم .
وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التى تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

(المادة الأولى)

تعيين المقار المبينة بالكشوف المرفقة مقاراً للجان الفرعية والفرز للمرحلة الأولى التى تجرى عملية الانتخاب فى دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومى الأحد والإثنين الموافق ١٨ ، ١٩ / ١٠ / ٢٠١٥ م ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يومى الثلاثاء ، والأربعاء الموافق ٢٧ ، ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥ فى انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، كما يُنشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين وأسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .
صدر فى ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / أيمن عباس

عضو مجلس القضاء الأعلى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٤٣ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨